يستحب ذكرا كما فيه اجمال وهي العبارة ان يقال مسح فيه يستحب ذكرا نو تحيا بالجامع وهو المشترك
وقوله فيقال بيان كان معلل المنصير خاصا فاسد الوضع لانه ثبت اعتباره اجماعا في نوع الاستحباب
وهو نقيض الاستحباب قوله حيث يستحب لا يقال فيه بيان للاصل المقيس عليه بنوع جنسه
الاعتراض بان تثليث الاستنجاء واجب لا مستحب قوله وجوابه ما انه في مسلك الوضع لا الوضع
لانه اقسام يتصور تعريفه بكل منها ومنها في المعنى اربعة تلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من
التضييق والاثبات من النفي وكون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وزاد الشارح خامسا
وهو تلقى النفي من الاثبات وردها الى قسمين هما تلقى الشيء من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم تأويل لا ضرورة اليه قوله وذلك بين في صحته اي الهيئة جوابه اي التشبيه يقال
في دفعه ان اريد انه مستلزم لصحة الهيئة في الجملة دون تبيينه فمسلم ولا يضر لان منه النقل والتشبيه غير
شرط فيه وان اريد انه يستلزم صحة كل صورة دون التبيين فممنوع كيف وقد دلت السنة من قبل
على اشتراطه وان استنبط الفاعل ان محل اشتراطه الفرض كما ليس في محله قوله وهو اعم من فساد الوضع كما
يجري انه يعم مطلقا ومقتضى تعريفهما ان بينهما عموما من وجه اذ يصدق فساد الاعتبار منفكا
كما ذكره في الشرح ويصدق فساد الوضع منفكا بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
الحكم ولا يعارضه نص او اجماع ويصدقان معا بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره مع معارضة
النص او الاجماع له قوله ولذا تفريعه على المنوعات هذا اشارة الى دفع ما قد يتوهم من انه لا وجه
لمنع مقدمات الدليل بعد فساد الدليل جملة لفساد الاعتبار وتوجيه الوجه المشار اليه ان الجمع
بينهما لفساد الدليل بالنقل شيء بالعقل او العكس اما النقل فبمخالفة النص او الاجماع على خلافه واما
العقل فبمنع المقدمات قوله ويطالب اول الدليل المستدل من قياس او غيره ولو عارض السائل القياس
مثلا بنص اخر لم يسمع لان النص الواحد يعارض النصين كما في شهادة لا تعارض شهادة رابعة
نعم ان انتقل الى الترجيح بكثرة الرواة فعلى الخلاف فيه وسيأتي ان من الترجيح ما فيه فصل
فليتعارض النص والقياس قال لا يرد ذلك لان المناظرة تلي المناظر اي الباحث تابع المجتهد وقد
كان الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس المجتهدين اذا تعارضت عندهم النصوص رجعوا الى القياس واعلم
ان مقتضى كلام الشارح كالزركشي وابي زرعة انه لا تعرض في المتن للجواب اذ كان فساد الاعتبار لمخالفة القياس
من الاجماع والحق انه اذا كان الاجماع منقولا بالاحاد وجاب بالطعن في سنده بضعف الناقل وبمعارضة
بمثل قوله ويجب حمل كلام المتن على ما يعم ذلك قوله اذ من المنع مطلقا تنبيه علم ان الضمير في منه
غير عائد الى منع العلية كما زعم الشيخ ابو زرعة بل الى المنع مطلقا المتقيد باضافته الى العلية بدليل
انه جعل منه حكم الاصل وبدليل ان منع الوصف العلية مقبول جزما ومنع العلية موضع خلاف

قوله



قوله مع انه معتبر فيه فالمعنى منع خصوصه معتبرا في كونه علة لذلك الحكم قوله كما تقرر اي في الثالث
من مسالك العلة وهو الايماء قوله وكان المعترض ينفي المناط والمستدل يحققه اي فيقوم المستدل
لرجحان تحقيق المناط قال انه يرفع النزاع قوله وفي كونه اي كون منع حكم الاصل بمجرده قطعا للمستدل مذاهب
ارجحها احد من التفريع لان فائدة التفريع على اصل الاقوال المحكية دون غيره منها يؤذن برجحانه قوله
لا في البعض بمجرده قطعا له وانما ينقطع اذا لحصر عجز عن اثباته بالدليل قوله لتوقف القياس على ثبوت
حكم الاصل فكانه احد اركانه فليس الاشتغال اليه اشتغالا عن الاستدلال بركن القياس قوله للانتقال من
جوابه من طرق الراجح ان الانتقال انما يقع الى غير ما يتم به مطلوبه وهاهنا ليس كذلك بل هو اثبات مقدمة
من مقدمات مطلوبه قوله ان كان اي المنع قوله وقال الغزالي يعتبر عرف المكان ان كان للجدل عرفا ومن السهم في
كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك وانما يتبعا اذ الجدل امر وضعي امر خارج
للشرع والعقل قوله بان له ان يعود ويعترض اي ولا ينقطع احدهما الا بالعجز عما يتصدى له من غير فرق بين
طول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده قوله تجرد به الاعتراض عن المقصود جواب من طرف المختار
منع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود للجدل اثباته قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم
التأثير والمعارضة اي قيل هذا التمثيل انما يستقيم على تعبير المصنف بالمعارضات لانه يقتضي انقسام المعارضة الى
معارضة وغيرها وذلك قياسي لانه انقسام الشيء لنفسه وغيره فلتسلم هو مستقيم على تعبير المصنف ايقال من
الاعتراضات راجعة الى المنع والمعارضة كما حكاه الشارح بعد عن الجدليين حاصله ان المعارضات تملى ما يعم
النقض وعدم التأثير لرجوعهما الى المعارضة ومثل كانت المعارضة قسيما للمنع وقد ثبت لي تعدد المنع
شائع اقتضى ذلك ان تعدد المعارضة شائع ايضا اذ لا فرق بينهما في ذلك فليجز ادخال المنقوض شيء وعني
بالمعارضات دون الاعتراضات قوله فيجوز في غير المترتبة اشارة الى ان الصواب عكس ما قاله الزركشي
من الجواز في المترتبة والمنع في غير المترتبة وقد نبه عليه الشيخ ابو زرعة قوله اختلاف الضابط المراد بالضابط
الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة كما يوخذ في مبحث العلة قوله وجودا او عدما ذهب على التمييز
عن النسبة اي عدم الثقة بالجامع بينهما من جهة مساواة الفرع للاصل قوله فيعترض بان الضابط
في الاصل كذا اي يظهر منه ما قاله شيخنا في تحريره من رجوع اختلاف الضابط الى المعارضة في الاصل وهذا
لم يذكره الحنفية كما لم يذكروا القلب لاندراجه في المعارضة قوله وهو منضبط عرفا اي فيصلح مظنة يناط
بها الحكم قوله او بان الافضاء سواء ليست المساواة فيه ان يكون الافضاء في الفرع ارجح من الافضاء في
المختص فيكون ثبوت الحكم في الفرع اولى كما في شرحه للمصنف قوله واثبات مرجع برنامه بيان لغرض المستدل
وقوله لان غرض المستدل اي يكون الحكمة معتبرة انها تصلح للشهادة اختار العبارة العضد لان غرض المستدل ان يكون
الحكمة معتبرة انه لا يلزم الزام من اثباته ولا اثبات به يكون الحكمة معتبرة انها تصلح للشهادة وسلامته عن المعارض

Copyright © King Saud University